

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مكتب

وكيل المحافظ للرقابة

الرقم : 60558 / 99
التاريخ : 1440/10/09
المرفقات : بدون

الرقم : .....

المرفقات : .....

تعميم

المحترمين

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،


الموضوع: تحديث قواعد تنظيم التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها

استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة النقد العربي السعودي بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وإلى الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٣٨٦هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٣/٠٨/١٤٣٣هـ، وإلى المادة السابعة والستون من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، وإلى تعميم المؤسسة رقم (١٤٥٦٥٨.٠٠٠٠٠٣٦١) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٦هـ والمتضمن قواعد تنظيم التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها.

تجدون طيه النسخة المحدثة من "قواعد تنظيم التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها".

للإحاطة والتقيد بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي ...



فهد بن إبراهيم الشاري  
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة
- شركات التمويل العاملة في المملكة

الرشودي

**قواعد تنظيم التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها**  
**Rules Governing Disposal of Finance Assets or Their Contractual**  
**Rights**

رمضان ١٤٤٠هـ

May 2019

Contents	رقم الصفحة Page No.	المحتويات
Introduction	2	تمهيد
Chapter One: Definitions	3	الفصل الأول: تعريفات
Chapter Two: General Provisions	5	الفصل الثاني: أحكام عامة
Chapter Three: Requirements for Disposal of Finance Assets or Their Contractual Rights	5	الفصل الثالث: متطلبات التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها
Chapter Four: Procedures for Disposal of Finance Assets or Their Contractual Rights	7	الفصل الرابع: إجراءات التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها
Chapter Five: Effectiveness	8	الفصل الخامس: السريان

## Saudi Arabian Monetary Authority

## مؤسسة النقد العربي السعودي

### Rules Governing Disposal of Finance Assets or Their Contractual Rights

### قواعد تنظيم التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها

#### Introduction

#### تمهيد

These Rules shall apply to banks and finance companies licensed and authorized by SAMA. SAMA is the sole authority empowered to apply these Rules and to take necessary measures, as it deems appropriate regarding any violations of these rules, including imposing punitive charges or enforcement actions as applicable under the Banking Control Law promulgated by Royal Decree No. M/5 dated 22/02/1386H and Finance Companies Control Law promulgated by Royal Decree No. M/51 dated 13/08/1433H. SAMA may update these Rules as and when required.

تسري هذه القواعد على البنوك والمصارف وشركات التمويل المرخصة والمصرح لها من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي. وتعد المؤسسة السلطة الإشرافية الوحيدة المخولة بتطبيق هذه القواعد واتخاذ الإجراءات الضرورية على النحو الذي تراه مناسباً في شأن أي مخالفات لهذه الأحكام بما في ذلك فرض رسوم جزائية و/أو إجراءات تنفيذية وفق الأحكام السارية بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢٢/٠٢/١٣٨٦هـ، ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٣/٠٨/١٤٣٣هـ. وللمؤسسة تحديث هذه القواعد مستقبلاً متى دعت الحاجة لذلك.

These Rules have been issued in both Arabic and English. In the event of discrepancy in the interpretation of the two texts, the Arabic text shall prevail.

صدرت هذه القواعد باللغتين العربية والإنجليزية، وعند اختلاف النص بينهما فيعتمد النص باللغة العربية.

## Chapter One

### Definitions

1. The following terms and phrases, wherever used in these Rules, shall have the meanings assigned thereto unless the context requires otherwise:

**SAMA:** Saudi Arabian Monetary Authority.

**Finance entity:** Any bank or finance company licensed by SAMA.

**Disposal:** Encompasses sale of finance assets, or factoring.

**First party:** A finance entity that intends to dispose its finance assets or their contractual rights.

**Second party:** An entity that possess finance assets or their contractual rights after being disposed by the first party.

**Sale of assets:** Transfer of the ownership of finance assets or their contractual rights to the second party.

**Factoring:** Sale of the rights of finance contracts to the second party, where the ownership of finance assets remains with the first party.

**Recourse:** Disposal arrangement whereby the first party bears the credit risk of the disposed finance assets or their contractual rights, including default risk.

## الفصل الأول

### تعريفات

١ . يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أيما وردت في هذه القواعد-المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي.

جهة التمويل: أي بنك أو مصرف أو شركة تمويل مرخص لهم من مؤسسة النقد العربي السعودي.

التصرف: يشمل التصرف ببيع أصول التمويل، أو بيع الذمم المدينة.

الطرف الأول: جهة التمويل التي ترغب بالتصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها.

الطرف الثاني: الجهة التي تنتقل إليها أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها من الطرف الأول.

بيع الأصول: انتقال ملكية أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها إلى الطرف الثاني.

بيع الذمم المدينة: بيع حقوق عقود التمويل إلى الطرف الثاني مع بقاء أصول التمويل في ملكية الطرف الأول.

حق الرجوع: التزام الطرف الأول بتحمل مخاطر الائتمان-كمخاطر التعثر-المصاحبة لأصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها المراد التصرف بها.

**Partial recourse:** Disposal arrangement whereby the first party bears part of the credit risk of the disposed finance assets or their contractual rights, including default risk.

**Without recourse:** Disposal arrangement whereby the second party bears the credit risk of the disposed finance assets or their contractual rights, including default risk.

**Disposal forms:** The disposal can be either with recourse, partial recourse, or without recourse.

**Finance assets portfolio:** A pool of finance assets or their contractual rights, which are intended to be disposed by the finance entity.

حق الرجوع الجزئي: التزام الطرف الأول بتحمل جزء من مخاطر الائتمان-كمخاطر التعثر-المصاحبة لأصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها المراد التصرف بها.

دون الرجوع: التزام الطرف الثاني بتحمل مخاطر الائتمان-كمخاطر التعثر-المصاحبة لأصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها المراد التصرف بها.

صفة التصرف: يكون التصرف إما مع حق الرجوع، أو مع حق الرجوع الجزئي، أو دون حق الرجوع.

محفظة أصول التمويل: مجموع أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها التي ترغب جهة التمويل في التصرف بها.

## Chapter Two General Provisions

## الفصل الثاني أحكام عامة

2. These Rules shall apply to all finance entities.
  3. These Rules govern the disposal of finance assets or their contractual rights, whether the disposal takes the form of sale of asset or factoring.
  4. SAMA may decline or restrict transactions of disposal of finance assets or their contractual rights based on reasons deemed relevant by SAMA, such as experience, technical capabilities, or risk level.
  5. SAMA may exempt certain transactions of disposal of finance assets or their contractual rights from certain provisions of these rules when it deems that their nature or volume warrant such exemption.
٢. تطبق هذه القواعد على جميع جهات التمويل.
٣. تنظم هذه القواعد التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها، سواء كان التصرف على وجه بيع الأصول، أو بيع الذمم المدينة.
٤. للمؤسسة رفض أو تقييد عمليات التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها أخذاً في الاعتبار ما تراه من عوامل منها خبرة جهة التمويل، أو إمكانياتها الفنية، أو مستوى المخاطر فيها.
٥. للمؤسسة استثناء بعض عمليات التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها من بعض أحكام هذه القواعد إذا رأت أن طبيعتها أو حجمها يستدعي ذلك.

## Chapter Three Requirements for Disposal of Finance Assets or Their Contractual Rights

## الفصل الثالث

### متطلبات التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها

6. The finance entity shall be in operation for at least two years prior to disposing its finance assets or their contractual rights.
٦. يشترط مضي سنتين على الأقل من بدء ممارسة جهة التمويل نشاطها قبل التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها.

7. The finance entity that intends to dispose finance assets or their contractual rights, shall comply with the following:

7-1 If the assets, which are intended to be disposed, are real-estate assets, there need to be a lapse of at least six months from the date of extending credit related to the assets to be disposed of, or six months from the date of first paid instalment, whichever comes later.

7-2 If the assets, which are intended to be disposed, are other than real-estate assets with contract maturity not exceeding five years, there need to be lapse of at least three months from the date of extending credit related to the assets to be disposed of, or three months from the date of the first paid instalment, whichever comes later.

7-3 If the assets, which are intended to be disposed, are other than real-estate assets with contract maturity exceeding five years, there need to be lapse of at least six months from the date of extending credit related to the assets to be disposed of, or six months from the date of first paid instalment, whichever comes later.

٧. على جهة التمويل التي ترغب في التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها، الالتزام بالآتي:

٧-١ إذا كانت الأصول المراد التصرف بها أصولاً عقارية، فيشترط مضي ما لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ منح التمويل المرتبط بتلك الأصول، أو ستة أشهر من تاريخ استلام القسط الأول من المستفيد، أيهما أبعد.

٧-٢ إذا كانت الأصول المراد التصرف بها أصولاً غير عقارية بعقود لا تزيد مدتها عن خمس سنوات، فيشترط مضي ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ منح التمويل المرتبط بتلك الأصول، أو ثلاثة أشهر من تاريخ استلام القسط الأول من المستفيد، أيهما أبعد.

٧-٣ إذا كانت الأصول المراد التصرف بها أصولاً غير عقارية بعقود تزيد مدتها عن خمس سنوات، فيشترط مضي ما لا يقل عن ستة أشهر من تاريخ منح التمويل المرتبط بتلك الأصول، أو ستة أشهر من تاريخ استلام القسط الأول من المستفيد، أيهما أبعد.



## Chapter Four

### Procedures for Disposal of Finance Assets or Their Contractual Rights

8. The finance entity that wishes for disposal of finance assets or their contractual rights must apply for SAMA's no-objection attached with the following:
- 8-1 Disposal of finance assets portfolio or their contractual rights template (appendix 1).
- 8-2 Overdue Installments of finance assets portfolio template (appendix 2).
- 8-3 A historical record of the last (5) disposed finance assets portfolios or their contractual rights, if available (appendix 3).
- 8-4 A copy of the proposed contracts and agreements between first and second party. The contract shall contain all necessary information including but not limited to the following:
- A. Details of the underlying parties in the contract.
- B. Type of the disposal of finance assets or their contractual rights.
- C. Forms of the disposal of finance assets or their contractual rights and guarantees thereto.

## الفصل الرابع

### إجراءات التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها

٨. يجب على جهة التمويل التي ترغب بالتصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها التقدم بطلب عدم ممانعة المؤسسة مرفقاً به الآتي:
- ٨-١ نموذج بيان التصرف في محفظة أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها (ملحق ١).
- ٨-٢ نموذج بيان الديون المتأخرة في محفظة أصول التمويل (ملحق ٢).
- ٨-٣ نموذج السجل التاريخي متضمناً بيانات آخر (٥) محافظ أصول تمويل أو حقوق ناشئة عنها تم التصرف بها، إن وجدت (ملحق ٣).
- ٨-٤ نسخة من العقود والاتفاقيات المقترح إبرامها بين الطرف الأول والثاني، والتي يجب أن تتضمن كافة البيانات اللازمة، منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- أ. بيانات الأطراف محل العقد.
- ب. نوع التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها.
- ت. صفة التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها والضمانات المتعلقة بها.

- D. Expected date of the contract. ث. التاريخ المتوقع لإبرام العقد.
- E. Type of the finance assets portfolio. ج. نوع محفظة أصول التمويل.
- F. Gross and net value of the finance assets portfolio. ح. إجمالي وصافي قيمة محفظة أصول التمويل.
9. The finance entity can provide the second party – when it deems necessary – with data and information regarding the finance assets portfolio that intended to be disposed. ٩. لجهة التمويل تزويد الطرف الثاني – متى ما دعت الحاجة – بأي معلومات أو بيانات تتعلق بمحفظة أصول التمويل المراد التصرف بها.
10. The finance entity, which intends to dispose finance assets or their contractual rights, shall apply for SAMA's no-objection, with all the documents, templates and records as specified in these Rules, at least (15) business days prior to the expected date of the disposal. ١٠. على جهة التمويل التي ترغب بالتصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها، التقدم بطلب عدم ممانعة المؤسسة، مرفقاً به كافة المستندات والنماذج والسجلات المحددة في هذه القواعد، قبل التاريخ المتوقع لعملية التصرف بمدة لا تقل عن (١٥) يوم عمل.
11. The finance entity must provide SAMA with a copy of all concluded contracts and agreements regarding the disposal within five business days of their conclusion. ١١. على جهة التمويل تزويد المؤسسة بصورة من عقد البيع النهائي وكافة مرفقاته خلال خمسة أيام عمل من إبرامه.

## Chapter Five

### Effectiveness

12. These Rules shall be effective from the date of their issuance.

## الفصل الخامس

### السريان

١٢. تسري هذه القواعد من تاريخ إصدارها.